



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالشمال
ترخيص رقم (٤٤١٥)

الرقم :
التاريخ :
المطلوبات :

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة



بسم الله الرحمن الرحيم

ترخيص رقم (٤٤١٥)

الرقم :
التاريخ :
الموضوعات :

أولاً: صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون
لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية
المحددة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

١. اعتماد خطط عمل اللجنة و منها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية
وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
٢. المراجعة الدورية للمهام التنظيمية والوظيفية في اللجنة واعتمادها.
٣. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية
للحصول على فاعليتها.
٤. وضع أسس ومعايير لحكمة اللجنة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة
التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها
وتعديلها عند الحاجة
٥. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل
الشيكات أو اذونات الصرف وكشوفات الحساب وتنشيط الحسابات، ونقلها
وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشركات، واستلام الشيكات
المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية



ترخيص رقم (٤٤١٥)

الرقم :

التاريخ :

المطلوبات :

٦. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك

املاك اللجنة وتجزئها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل،

وإجراء أي تصرفات محققة اللجنة الغبطة والمصلحة.

٧. السعي إلى تنمية الموارد المالية للجنة والسعى لتحقيق الاستدامة لها.

٨. إدارة ممتلكات اللجنة وأموالها.

٩. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال اللجنة، وتفعيلها بعد اعتمادها من

الوزارة.

١٠. تحديث بيانات اللجنة بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمد لها

لها الغرض.

١١. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات

بعد إقرارها من اللجنة العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية وفور

استلامها من مراجع الحسابات.

١٢. الإشراف على إعداد التقارير السنوية للجنة واعتماده

١٣. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

١٤. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء اللجنة العمومية

ومجلس الإدارة والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير



ترخيص رقم (٤٤١٥)

الرقم :

التاريخ :

الملحقات :

١٥. في وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام اللجنة بالأنظمة واللوائح

إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة

والجهة المشرفة واصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخرين من الاطلاع.

١٦. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات اللجنة العمومية أو المراجع الخارجي أو

الوزارة أو الجهة المشرفة

١٧. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي

إجراء يستلزم ذلك

١٨. استيفاء ما للجنة من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات

اللازمة في هذا الشأن

١٩. التعريف باللجنة والعمل على إبراز أهدافها وانشطتها في الأوساط ذات العلاقة

٢٠. وضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجنة بعد تكوينها وكيفية

التنسيق بينها واعتمادها من اللجنة العمومية

٢١. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

٢٢. تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات

فيعد صوت الرئيس مرجحا.

٢٣. تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

٢٤. يحق للمجلس ان يفرض الرئيس او نائبه والمشرف المالي بالتصرف معا فيما له

من اختصاصات مالية او ينتج عنه الاختصاصات المالية، واتخذ المناسب



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

تجاهها، ويحق للمجلس فيما عدتها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو

مؤقتة من القيام بما انيط بها من اعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه،

وله تفويض الرئيس او اي عضو آخر في ذلك

٢٥. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه او نائبه او من يراه بتمثيل اللجنة امام

الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد

صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه

٢٦. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك اللجنة العقارية بالشراء او البيع بعد

الحصول على تفويض من اللجنة العمومية في ذلك الصالحيات المنوحة

لأعضاءها مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية.

ثانياً: مهام رئيس مجلس الإدارة:

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات

المنادلة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

١) الدعوة لانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة.

٢) تمثيل اللجنة امام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود

صلاحيات مجلس الإدارة، ومن ذلك الترافع امام الجهات القضائية

وشبه القضائية وتمثيل اللجنة أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن

رأاه من اعضاء المجلس أو غيرهم

٣) التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات

٤



ترخيص رقم (٤٤١٥)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٤) التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف

المالي

٥) البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير المالي أو اللجان

العاملة والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على

ان يعرض تلك المسائل وما اتخاذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول

اجتماع.

٦) يحق للرئيس تفويض نائبة بما له من اختصاصات.

ثالثاً: مهام نائب رئيس مجلس الإدارة

يقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة

صلاحيات الرئيس.

رابعاً: المشرف المالي

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والرئيس مجلس الإدارة، يكون المشرف

المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما

يحقق هدفها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

١) المحافظة على أصول وممتلكات الجمعية ومتابعتها.

٢) الإشراف على جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً لنظام وأصول المالية

المتبعة.



ترخيص رقم (٤٤١٥)

الرقم :
التاريخ :
المشارعات :

٣) الاشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع

العمليات واستلامها. ايداع أموال اللجنة في الحسابات البنكية المخصصة لها.

٤) قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في المجالات الخاصة بها.

٥) الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة

٦) صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة

لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.

٧) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.

٨) إعداد ميزانية اللجنة للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.

٩) التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة او نائبه.

خامساً: عضو مجلس الإدارة

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

١ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقশاته واتخاذ قراراته.

٢ - رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في
عضويتها.

سادساً: مهام عضو مجلس الإدارة:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المنترية على عضويته بالجمعية والتي

منها ما يلي:

١. الحرث على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.



ترخيص رقم (٤٤١٥)

الرقم :
التاريخ :
المشروطات :

٢. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن ادارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
٣. المساهمة في اعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
٤. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية او مجلس الإدارة من قرارات او تعليمات.
٥. القيام لجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبة، المشرف المالي، إذا تولى العضو أيًا من هذه المناصب.
٦. عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.
٧. المحافظة على اسرار الجمعية وعدهم افشاءها.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالشمال
ترخيص رقم (٤٤١٥)

الرقم :
التاريخ :
الموضوعات :

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة صلاحيات مجلس الإدارة في جمعية التنمية الأهلية في
محافظة الشمالي في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الرابعة المنعقدة يوم

الثلاثاء بتاريخ ١٧/٦/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١ م

